

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وأن يعاقب كل منهما دون الحد وقد إعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء .
وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين لكن يقال لم يقيدها
بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم فى آية الدين بقوله ! 2 2 ! وقال فى آية الوصية ! 2
! وقال فى آية الرجعة ! 2 2 ! فقد أمرنا ا سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها
لأهل العدل والرضا وهؤلاء هم الممثلون ما أمرهم ا به بقوله ! 2 2 ! الآية وفى قوله
تعالى ! 2 2 ! وقوله ^ ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ^ وقوله ! 2 2 ! فهم يقومون
بالشهادة بالقسط ا فيحصل مقصود الذى إستشهده (الوجه الثانى) أن كون شهادتهم مقبولة
مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى فدل على وجوب ذلك فى القبول والأداء وقد نهى سبحانه عن
قبول شهادة الفاسق بقوله ! 2 2 ! الآية لكن هذا نص فى أن الفاسق الواحد يجب التبين فى
خبره